

تاريخ الإرسال: 2021/5/8 تاريخ القبول: 2021/07/25 تاريخ النشر: 2021/09/01

نظام التأمين كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية.

حراش شمس الدين باحث دكتوراه

جامعة محمد بوقرة بومرداس

INSURANCE SYSTEM AS A MECHANISM TO COMPENSATE FOR ENVIRONMENTAL DAMAGE

Harrache Chams Eddine

c.harrache@univ-boumerdes.dz

<https://doi.org/10.5281/zenodo.5336495>

الملخص:

يعتبر التلوث البيئي من الأضرار التي تتسم بالخطورة نظرا لاتساع نطاقه زمانا ومكانا، مما أدى إلى عجز قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي لاستغراق كافة آثاره التي غالبا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة منتهكة بذلك مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مما يصعب إيجاد نظام قانوني بديل للقواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية المدنية، لذلك تبنت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية ما يعرف بنظام التأمين على الأضرار البيئية هذا الأخير الذي اختلفت بشأنه الآراء الفقهية بين مؤيد للتأمين كنظام بديل لقواعد المسؤولية المدنية، وبين معارض بالنظر إلى الشروط الفنية التي يتركز عليها نظام التأمين.

كلمات مفتاحية: التأمين، التلوث، التعويض، الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية.

Abstract:

Environmental pollution is considered serious damage due to its wide scope in time and place, which led to the inability of the civil liability rules in their classic sense to absorb all its effects, which often go beyond the state's territorial boundaries, thus violating the principle of state's sovereignty over its territory, which makes it difficult to find an alternative legal system for the substantive and procedural rules. For civil liability, therefore, many international legislations and agreements have adopted what is known as the environmental damage insurance system, the latter in which the jurisprudential opinions differed between supporters of insurance as an alternative system to civil liability rules, and opponents in view of the technical conditions on which the insurance system is based.

Key words:

Insurance, Pollution, Compensation, Environmental damage, Civil liability.

Résumé :

La pollution de l'environnement est considérée comme un dommage grave, en raison de sa large portée dans le temps et dans l'espace, ce qui a conduit à l'incapacité des règles de la responsabilité civile dans son concept classique d'absorber tous ses effets qui dépassent souvent les frontières territoriales de l'État, violant ainsi le principe de la souveraineté de l'État sur son territoire, qui rend difficile la recherche d'un régime juridique alternatif aux règles de fond et de procédure Responsabilité civile, tant de législations et d'accords internationaux ont adopté ce qu'on appelle le régime d'assurance des dommages à l'environnement de ce dernier, sur lequel Les avis jurisprudentiels divergent entre un partisan de l'assurance comme système alternatif aux règles de la

responsabilité civile, et des opposants en raison des conditions techniques sur lesquelles repose le système d'assurance.

Mots clés : assurance, pollution, indemnisation, dommage environnemental, responsabilité civile.

مقدمة:

استدعت الأضرار والكوارث البيئية التي أصبحت تحيط بالأفراد جراء استخدام وسائل التطور التكنولوجي تدخل مختلف الوسائل القانونية من أجل الحد من خطورتها، وآثارها نظرًا لقصور قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي مقارنة مع طبيعة وخصوصية الأضرار والكوارث البيئية بالنظر إلى طابعها الانتشاري والصفة التدريجية التي ترتبها.

وهذا ما أدى بالإنسان للسعي من خلال مؤسساته التعاونية والتجارية ومشاريعه الكبيرة والصغيرة وشركاته المختلفة للبحث عن وسائل وطرق لمحاولة تجنب أضرار الكوارث، وتوزيعها ونشرها على مساحة أوسع تخفيفاً لعبئها واستيعاباً لضغطها، كل ذلك دفع إلى نشوء التأمين وزيادة أهميته وانتشاره وتنوع أشكاله وصوره حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر والاحتراز من تداعياتها على الفرد والمجتمع، ولقد شهد القرن الأخير تطوراً ملحوظاً في نطاق عمليات التأمين وعقوده وصوره، عليه يمكن طرح الإشكالية: فيما تتمثل خصوصية نظام التأمين في نطاق الأضرار البيئية؟.

وللإجابة عن الإشكالية يمكن القول أن نظام التأمين مصدره عقدي وذلك لتعويض الأضرار وتوزيع العبء على أوسع نطاق ممكن على من سيتحملونه، فنجد الدور مسند إلى المسؤولية المدنية والتي تحمل الفرد واستثناء أكثر

من عبء الضرر، فالتأمين والمسؤولية في الواقع هي تقنيات لتعويض الضرر، إلا أنهما منظومتان مختلفتان تؤديان وظائفهما دون تداخل، لذلك سنتعرض للمحورين التاليين:

- المحور الأول: ماهية نظام التأمين من المسؤولية.

- المحور الثاني: مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين.

المحور الأول: ماهية نظام التأمين من المسؤولية.

إن وجود اختلافات في شأن فكرة التأمين والتاريخ الذي ترجع إليه، لم ينقص من أهميته التي أصبحت محل اتفاق في هذا العصر خاصة في ظل تطور الأنشطة والاتجاه نحو مواجهة الأخطار المحتملة، هذا ما يؤدي إلى وجوب التعرف على مفهوم التأمين وطبيعته القانونية والمبادئ التي يرتكز عليها.

أولاً: تعريف نظام التأمين.

تعددت التعريفات بخصوص نظام التأمين إلا أنها اشتركت جميعها في ضرورة حلول المؤمن أي شركة التأمين محل المؤمن له في تحمل التبعات المالية التي قد يطالب بها الغير، فيعرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنه: عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويستطرد هذا الاتجاه قائلاً أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير، بل هو أيضاً يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي أساس¹.

ويُعرفه الشيخ علي الخفيف تعريفاً يشير فيه إلى ابتداعه من قبل رجال الأموال بقوله: "التأمين نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج عن الأخطار التي تصيب الأموال بإتلاف أو فساد أو ضياع تصيب الأجسام والأنفس، وجزئه بقسمته على عدة أفراد يتحمل كل منهم قسطاً، وذلك بطريقة تقويمه والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن"².

ويبدو من خلال هذه التعريفات وجود تقارب في تحديد مفهوم نظام التأمين إذا تشير كلها أن هناك تنظيمًا للتعاون بين مجموعة من الناس معرضين للخطر، يساهمون جميعًا في إيجاد الرصيد المالي المعد للتعويض عن الأضرار التي تلحق بأحدهم، وأن هناك تبادل للمنفعة بين هؤلاء المساهمين³.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريفه طبقاً لنص المادة 619 من ق.م.ج بأن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁴.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.

عقد التأمين لم يعد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، فلقد فرضت التشريعات هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية، ولم تعد العلاقة التعاقدية ثنائية بل أصبحت وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له، إضافة إلى تدخل المشرع بصفة مباشرة حيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم بالتعاقد، وقد يكون غير مباشر من خلال التهديد بإيقاع جزاءات معينة في حال التخلف عن إبرام العقد⁵، وعلى هذا الأساس يندرج عقد التأمين من المسؤولية إن كان إلزامياً ضمن هذه الطائفة من العقود التي يحتم القانون على الأفراد إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على حقوق المتضررين⁶.

ورغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بموجب نصوص آمرة، إلا أنه يبقى عقد ذو طبيعة خاصة رضائي وعيني يقوم على أساس من التكوين المشترك فهو رضائي لأن تدخل المشرع في فرض هذا العقد وبيان شروطه إنما

جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود، ما دامت لا تتعارض مع غايات المشرع وأهدافه⁷.

ثالثاً: المبادئ العامة التي يركز عليها التأمين.

يتميز التأمين بوجود المصلحة التأمينية من جهة والصفة التعويضية من جهة أخرى.

1- المصلحة في التأمين من الأضرار: يقصد بالمصلحة في التأمين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد اشتراطها لقبول التأمين أمر تملية اعتبارات النظام العام بحيث يحول دون أن يكون التأمين نوعاً من المقامرة⁸.

ولقد حددت المادة 93 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له والمال الذي يجوز له أن يؤمن عليه بنصها على أنه: " يمكن لكل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو اجتناب وقوع الخطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه"⁹.

من خلال هذا النص تبدو أهمية المصلحة واشتراطها في التأمين، إذ أنها تحدد الأشخاص الذين يجوز لهم التأمين، كما أنها تحدد حقوق المستفيد أو المؤمن له عند تحقق الخطر بتحديد العوض الذي يتحصل عليه، وعليه فإن وجود المصلحة التأمينية يتطلب الشروط التالية:

أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب وهذا يطابق المادة 97 من ق.م.ج طبقاً للقواعد العامة، وأن تكون لها قيمة مالية لأن الخطر المؤمن في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال وهو ما أشارت إليه المادة 621 ق.م.ج إذ تنص على أنه: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

- أن يكون للخطر المؤمن ضده مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم وقوعه بالنسبة للمؤمن له، وعلى العكس المس بمصلحته إذا ما تحقق الخطر، وهذا ما يميز التأمين عن عقود القمار والرهان.
- أن يكون التأمين بهدف جبر وتعويض الضرر الذي هو محل التزام المؤمن، والمصلحة من عقد التأمين هي سبب عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له، فإذا كان التأمين لا يهدف إلى إفادة المؤمن له بجبر ضرر يلحقه فلا نكون أمام تأمين وهو نتيجة طبيعية لكون عقد التأمين من عقود المعاوضة¹⁰.

2-الصفة التعويضية في تأمين الأضرار: إن الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وذلك في حدود ما يلحقه من ضرر دون أن يتعداه، والواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط عند وقوعه، وبذلك يكون التأمين من الأضرار وسيلة للإثراء غير المشروع ، وينبغي أن يكون المؤمن له في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان من قبل تحققه وفي هذا الإطار تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أن: "تأمين الأموال للمؤمن له يخوله في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك".

وتستمد الصفة التعويضية أصلها من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار مقابل الالتزام بدفع الأقساط في مواجهة الخطر، لأن التأمين يقوم على مجموع المؤمن لهم الذين يعود إليهم الفضل في التأمين الاجتماعي دون أي تمييز، وعلى العكس فإن كل مؤمن له يدفع مقابل خطره بقيمته، والمقاصة تتم بينهما بطريقة حسابية وفق قانون الأكثرية¹¹.

الخور الثاني: قابلية الأضرار البيئية للتأمين.

إن حادثة الضرر البيئي وخصوصياته أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية انحصرت في الصعوبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية وإصلاح الضرر البيئي، فلا شك قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي أدى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى كالتأمين.

أولاً: قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية.

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، ويشترط فيه شرطان أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع فإذا كانت محققة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتأمين، والثاني أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، فهذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث ما لم يكن هذا الأخير عرضياً تماماً أي ناتج عن حادث احتمالي محض وليس عن طبيعة الأنشطة¹².

كما أن خطر التلوث يجد أساسه في التدخل إرادياً من جانب المؤمن ودون الحاجة إلى وجوده قانوناً، مما يجعل من الاعتقاد عدم جوازه قانوناً وهذا راجع لافتقار صفة الاحتمالية، كما أن ما يميز التلوث أنه يحدث بشكل تدريجي بحيث لا ينكشف إلا بعد مدة من الزمن مما جعل شركات التأمين تتخلى عن شرط الفجائية لفتح مجال التأمين أمام أخطار التلوث¹³.

وبناء على ذلك فإنه لا يمكننا أن نضع أفعال التلوث البيئي في نطاقها، فهي وإن كانت ترجع إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ هناك عوامل أخرى تضافرت في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر مازال قائماً، مع أنه من الأفكار النسبية، ولا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال¹⁴.

ثانيا: قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية.

إضافة إلى الشروط القانونية يتطلب التأمين أيضا شروط فنية تفصل فيها كما يلي:

- تجميع المخاطر أو التعاون بين المستأمنين: المؤمن حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان عليه أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، ذلك أن دائرة تحققها والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترب على ذلك أن المخاطر الحديثة والتي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكثيرة¹⁵.

ويمكن مواجهة هذه الصعوبات عن طريق أسلوبين وهما أسلوب تجزئة الخطر حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقتلتها عددها عن طريق تجزئتها، تلك التجزئة تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها وبالتالي التغلب على قتلها عن طريق أساليب التأمين مثل إعادة التأمين¹⁶، وأسلوب وضع حد أقصى للضمان يمكن لشركات التأمين في سبيل تغطية أضرار التلوث وضع حد أقصى لضماها كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها¹⁷.

- أن يكون الخطر متواترا: أي أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بتحديد درجة احتمالته¹⁸، وفيما يتعلق بإخطار التلوث يمكن القول أنها من حيث المبدأ تقبل فنيا للتأمين عليها حيث يمكن حساب فرض تحققها عن طريق قوانين الإحصاء.

- أو يكون الخطر موزعا أو متفرقا: يشترط في الخطر كذلك أن يكون موزعا ويعني ذلك أن الأعداد الكثيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن تغطيتها لا تقع كلها مرة واحدة في وقت واحد فتصيب جميع المؤمن لهم، بل إنها تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيط من أفراد هذا المجموع، وفيما يتعلق بإخطار التلوث يتضح

أنها ليست من العمومية بحيث يصعب فنيا تغطيتها، حيث أنها لا تصيب جميع المؤمن لهم في ذات الوقت، كما أنها لا تتركز في منطقة بعينها¹⁹.

خاتمة:

بعد دراسة نظام التأمين الذي جاء بعد الصعوبات التي واجهت نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلائم مع خصوصيات هذه الأضرار، فكان من الضروري تدعيمه بألية تتناسب مع هذه الخصوصية، وعلى ضوء ذلك استخلصنا النتائج التالية:

- إن الأضرار البيئية ليست كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من اجل تعويضها وأنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما أنها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها وانطلاقا من هذه الخصوصية فانه يصعب تعويض هذه الأضرار في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

- إن طبيعة الضرر البيئي قد جعلت من مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعالية المطلوبة حيث يلاحظ بان المشرع لن ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية.

وما يمكن أن استنتجه أن الآليات المكملة للتعويض عن الأضرار البيئية والتي من بينها نظام التأمين لا يتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، خصوصا أمام القيمة المحدودة عند إعمال قواعد المسؤولية المدنية وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الأضرار البيئية.

الهوامش:

- 1 - خليفى محمد، أسباب رجوع المؤمن له في التامين عن حوادث السيارات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، النعامة، الجزائر، 2015، ص 246.
- 2- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 46.
- 3- محمد نجا الله صديقي، التامين في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جدة، 1990، ص 15.
- 4 - المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 5 - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006. ص 76.
- 6 - محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط 9، دمشق، 2001، ص 59.
- 7 - موسى جميل النعيمات، المرجع سابق، ص 48.
- 8- محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، 270.
- 9- المادة 92 من المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 10- توفيق حسن فرج، أحكام التامين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 138.
- 11- سعيد مقدم، التامين والمسؤولية المدنية، ط 01، كليل للنشر، الجزائر، 2008، ص 50.
- 12- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 02، ط 01، جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 243.
- 13 - بن جديد فتحى، زقاي بغشام، دور التامين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، العدد 02، المركز الجامعي غليزان، 2010، ص 127.
- 14 - محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 54.
- 15- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 260.
- 16- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة-، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 56.
- 17- حسونة عبد الغني، التامين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 187.
- 18- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 180.
- 19- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 59.